

الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو - آسيوية / الافريقية

AEWA

قانون رقم ٤١٢ - صادر في ٢٠٠٢/٦/٥

الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو - آسيوية / الافريقية

AEWA

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة ١-** أجازت للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو - آسيوية / الافريقية AEWA المرفقة رطباً.

**المادة ٢-** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

الامضاء: رفيق الحريري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو - آسيوية / الافريقية AEWA

إذ تذكر أن معاهدة المحافظة على الانواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الانواع المهاجرة. وإذ تذكر أيضاً أن أول اجتماع لمؤتمر أطراف المعاهدة، الذي عُقد في بون في اكتوبر (تشرين الاول) 1985، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية. وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والايال المقبلة، تمشياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، وجدول الاعمال رقم 21. وإذ تعي المزاي الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة، كما تعي القيمة البيئية والايكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام. وإذ اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أسس حافظة، أخذة في الاعتبار حالة المحافظة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها، إلى جانب خصائصها البيولوجية.

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة، لأنها تهجر عبر مسافات طويلة. وتعتمد على نظم متكاملة من الأراضي الرطبة. تتناقض في مساحاتها. وتدهور حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها على النحو المعبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة كموطن للطيور السابحة لعام 1971. وإذ تدرك مدى الحاجة لاتخاذ اجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بأنظمة هجرة طيور الماء الأفريقية - الأرواسيوية. وإذ اقتنعت بأن توقيع اتفاقية متعددة الاطراف، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متفق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكفأ حال، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات. وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقية سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتشار في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة. ومن أجل إدارة تلك المواطن. وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقية. لذلك فقد اتفقت الاطراف على ما يلي:

## المادة ١- النطاق، والتعريفات، والتفسير

- ١- النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الأفريقية- الأورو- آسيوية، كما هي محددة في الملحق ١ من هذه الاتفاقية، والتي ستسمى فيما يلي "منطقة الاتفاقية".
- ٢- لغايات هذه الاتفاقية:
  - (أ) تعني «المعاهدة»: المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام ١٩٧٩.
  - (ب) تعني «أمانة المعاهدة»: الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٩ من المعاهدة.
  - (ج) تعني «طيور الماء»: أنواع الطيور التي تعتمد إيكولوجيا على الأراضي الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية، ويقع المدى الذي تتطلبه كلياً أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية. ومدرجة في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية.
  - (د) تعني «أمانة الاتفاقية» الهيئة التي تأسست بموجب المادة ٦، الفقرة ٧، النقطة <<ب>> من هذه الاتفاقية.
  - (هـ) تعني «الاطراف»: أطراف هذه الاتفاقية، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك.
  - (و) تعني «الاطراف الحاضرة والمصوتة»: الاطراف الحاضرة، التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. أما الممتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الاطراف الحاضرة والمصوتة. وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة في المادة ١ من المعاهدة، النقطة من «أ» إلى «ك»، سيكون لها نفس المعنى في هذه الاتفاقية، بعد إجراء التعديلات الضرورية.
- ٣- هذه الاتفاقية هي اتفاقية في إطار المعنى الوارد في المادة ٤، الفقرة ٣ من المعاهدة.
- ٤- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها.

## المادة ٢- المبادئ الأساسية

- ١- تتخذ الاطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجرة على حالة حفظ ملائمة، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة. ولهذا الغرض ستقوم الاطراف بتطبيق ما تتيحه حدود

سلطاتها القانونية القومية من الاجراءات الموصوفة في المادة ٣، سويماً مع الاجراءات النوعية المحددة في خطة العمل التي تنص عليها المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٢- عند تنفيذ الاجراءات المذكورة في النقطة ١ اعلاه ستأخذ الاطراف المبدأ الوقائي في الاعتبار.

### المادة ٣- الاجراءات العامة للحفظ

- ١- تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مؤاتية.
- ٢- لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما يلي:
  - (أ) الموافقة على نفس الحماية المساوية لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ما تنص عليه المادة ٣ الفقرة ٤.٥ من المعاهدة.
  - (ب) ضمان أن أي استفهام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن معيشتها. ويوفر البقاء لكل الأنواع، وكذلك لأنظمتها الايكولوجية التي تعتمد عليها.
  - (ج) معرفة المواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة التي تتواجد داخل أقاليمها، وتشجيع حماية تلك المواقع والمواطن. وإدارتها وإصلاح حالها. وتمديدتها، وذلك بالانتماء مع الاجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة ٩ الفقرة "أ" و "ب".
  - (د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة انشائها حسبما يكون ذلك ملائماً - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية. وبالأذات عندما تمتد الاراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية.
  - (هـ) بحيث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجح أن تسببها - الانشطة البشرية. ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية. بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها. واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان المواطن.
  - (و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف. كما تتعاون في اتخاذ اجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزة لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف. وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الاطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف.
  - (ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة. وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الالهية، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الاطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديداً محتملاً للأنواع المحلية.
  - (ح) بدء ودعم الابحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء المهاجرة، بما في ذلك تنسيق أساليب الابحاث والمراقبة. وتقوم - عندما يكون الامر مناسباً - بتكوين برامج المراقبة والابحاث المشتركة أو التعاونية.
  - (ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعاينة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الاطواق ورعاية الاراضي الرطبة. وذلك لتحديد المواضيع ذات الاولوية والمجالات اللازمة للتدريب، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة.
  - (ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام. ثم الاهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص.

(ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية.  
(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة.

#### المادة ٤- خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

١- أضيفت خطة العمل كملحق رقم (٣) لهذه الاتفاقية. وهي تحدد الأعمال التي تتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(أ) حفظ الأنواع.

(ب) حفظ المواطن.

(ج) إدارة الأنشطة البشرية.

(د) الأبحاث والمراقبة.

(هـ) التعليم والمعلومات.

(و) التنفيذ.

٢- تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف، مع أخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار.

٣- أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف، مع أخذ نصوص المادة (٣) من هذه الاتفاقية في الاعتبار.

٤- تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة، ثم يراجع بانتظام.

#### المادة ٥- التنفيذ والتمويل

١- يقوم كل طرف بالآتي:-

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى -

بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لهذا تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيور المائية

المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها.

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها، وعنوانها، إلى

أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى.

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداء من الجلسة الثانية - عن

تنفيذه للاتفاقية. مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها. وتتحدد

صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف. وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في

أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف. ويقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه

مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من

أجلها. وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية.

٢- (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة. وتقتصر الاشتراكات

على نسبة ٢.٥% من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل

منطقة الانتشار. ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من

٢.٥% من التكاليف الإدارية.

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية،

في اجتماع الأطراف بالإجماع.

- ٣- يجوز لاجتماع الاطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الاعضاء التطوعية، أو من أي مصدر آخر. لغرض تمويل المراقبة والابحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.
- ٤- تشجع الاطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الاطراف الاخرى. وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية. لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق.

## المادة ٦- اجتماع الاطراف

- ١- يكون اجتماع الاطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تدعو، حكومة الايداع - بمشاوره أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الاطراف. فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الاطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات. ما لم يقرر اجتماع الاطراف خلاف ذلك. وكلما أمكن ينبغي عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة.
- ٣- تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الاطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الاطراف على الأقل.
- ٤- يجوز أن يتم تمثيل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمر التي تشمل الحفظ. بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الاطراف. كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الابحاث التي تتعلق بطوير الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الاطراف بواسطة مراقبين إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الاطراف الحاضرة على الأقل.
- ٥- يقتضي حق التصويت على الاطراف فقط ولكل طرف صوت واحد ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية - الاطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بمعارضة عنها في التصويت بعدد من الاصوات مساو لعدد الاعضاء الاطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية حقها في التصويت إذا مارست دونها الاعضاء حقوقها في التصويت. والعكس بالعكس.
- ٦- ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الاطراف بالإجماع. وإذا تعذر الحصول على الاجماع فيكون بواسطة اقلية ثلثي الاطراف الحاضرة المصوتة.
- ٧- يقوم اجتماع الاطراف في جلسته الاولى بالآتي:
- (أ) إقرار قواعد اجراءاته بالإجماع.
- (ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة، لكي تقوم بوظائف الامانة المدرجة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية.
- (ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية.
- (د) إقرار مسبق التقارير التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٥ - الفقرة أ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية.
- (هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف المعارضة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتمديد نماذج تخصيص مسؤولية الاجراءات الواجب تنفيذها.
- ٨- يقوم اجتماع الاطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي:

- (أ) دراسة المتغيرات الفعلية والمحتملة في حالة المنفذ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة، وكذلك المواطن التي قد تؤثر عليها.
- (ب) مراجعة ما تم إنجازه من تقدم وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتممة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية.
- (د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة: والهيئة.
- (هـ) وضع تقرير لتبيين الاطراف هذه الاتفاقية ولمؤتمر أطراف المعاهدة.
- (و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية.
- ٩- يجوز لاجتماع الاطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي:
- (أ) إصدار التوصيات للأطراف هو رأي أنها ضرورية أو مناسبة.
- (ب) إقرار الاجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية. ولاتخاذ اجراءات الطوارئ - حسب الحالة - طبقاً للمذكور في المادة ٧ الفقرة ٤ من هذه الاتفاقية.
- (ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية، واتخاذ القرارات بشأنها.
- (د) تعديل منظمة العمل طبقاً للمادة ٤ الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية.
- (هـ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات أو موائيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تقنية جغرافية وتصنيفية متداخلة.
- (و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة ٧- اللجنة الفنية

١- تشتمل اللجنة الفنية على:

- (أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية، وفقاً لتوزيع جغرافي متوازن.
- (ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN). وممثل من المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية والاراضي الرطبة (IWRB)، وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC).
- (ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية: الاقتصاديات الريفية، وإدارة الصيد وقانون البيئة.

وتتحدد إجراءات تعيين الخبراء، ومدة تعيينهم، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية، بواسطة اجتماع الاعضاء. ويجوز للرئيس أن يسمح بدخول أربعة مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

٢- تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتيادية لاجتماع الاطراف، ومرة على الاقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الاطراف، ما لم يقرر اجتماع الاطراف غير ذلك.

٣- تقوم اللجنة الفنية بالآتي:

- (أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الاطراف، وإلى الاطراف من خلال أمانة الاتفاقية.
- (ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الاطراف فيما يتعلق بخطة العمل، وتنفيذ الاتفاقية، والبحوث الاضافية التي يجب اجرائها.

(ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الاطراف عن أنشطتها. وتقدم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل جلسة اجتماع الاطراف. وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الاطراف.

(د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الاطراف.

٤- عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء. فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعاً بصفة عاجلة للأطراف المعنية. وستجتمع الاطراف بعد ذلك بأسرع ما يمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفير الحماية للأصناف التي تم تحديدها كأصناف معرضة لتهديد خاص مناوئ. وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الاطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها، أو عن الاسباب التي منعت تنفيذ التوصية.

٥- يجوز للجنة الفنية أن تنشئ جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الامر لكي تتعامل مع مهام معينة.

## المادة ٨- أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلي:

(أ) تنظيم وخدمة جلسات الاطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية.

(ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الاطراف.

(ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية بما في ذلك خطة العمل، وفقاً لقرارات اجتماع الاطراف.

(د) الاتصال بدول الانتشار من غير الاطراف، وتسهيل التنسيق بين الاطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة.

(هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية. وترتيب توزيع هذه المعلومات.

(و) توجيه انتباه اجتماع الاطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية.

(ز) تمرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة ٥ الفقرة ١، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية،

وكذا تقارير اللجنة الفنية، سويماً مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقاً للفقرة (هـ) من هذه

المادة، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (٦٠) يوماً.

(ح) إعداد التقارير عن عمل الامانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الاطراف.

(ط) رعاية الشؤون الادارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالحفظ في حالة إنشائه.

(ي) تقديم المعلومات إلى الامانة العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها.

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الاطراف.

## المادة ٩- العلاقات مع الهيئات الدولية التي تتعامل مع طيور الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة:

(أ) أمانة المعاهدة على نحو منظم، وكذلك - كلما كان مناسباً - الهيئات المسؤولة عن وظائف

الامانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة ٤ الفقرتين ٣.٤ من المعاهدة، والتي لها

علاقة بطيور الماء المهاجرة، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الاهمية

الدولية، وخاصة كموطن لطيور الماء لعام ١٩٧١، ومعاهدة التجارة الدولية في الانواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الاوروبية لعام ١٩٧٩، ومعاهد التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، وذلك بهدف اجتماع الاطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الاهمية المشتركة، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل.

(ب) أمانات المعاهدات والاجهزة الدولية المعنية الاخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهمية المشتركة.

(ج) المنظمات الاخرى المتخصصة في مجال الحفظ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها، وكذلك في مجالات البحث والتعليم.

## المادة ١٠ - تعديل الاتفاقية

- ١- يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية او استثنائية لاجتماع الاطراف.
- ٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل.
- ٣- يبلغ نص أي اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (١٥٠) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة. وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الاطراف. وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الاطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً. وتقوم الامانة بأسرع ما يمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبليغ الاطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم.
- ٤- يتم إقرار التعديل الذي يخص الاتفاقية نفسها. ولا يخص ملاحقها بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الاطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثنان قبول التعديل طرف أمانة الايداع. أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الاطراف وثنان قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله.
- ٥- يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأي تعديل لأي ملحق بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الاطراف على جميع الاطراف، باستثناء الاطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.
- ٦- أثناء فترة التسعين يوماً، المنصوص عنها في الفقرة ٥ من هذه المادة. يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق اشعار كتابي إلى المودع لديه. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق اشعار كتابي إلى أمانة الايداع. وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم ٣٠ بعد تاريخ سحب التحفظ.

## المادة ١١ - تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

- ١- لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية القائمة.
- ٢- لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأي حال على الحق المكفول لأي طرف لاتخاذ أو مداومة أية اجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها.



## المادة ١٢- حل النزاعات

- ١- أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوع للمفاوضات بين أطراف النزاع.
- ٢- إذا لم يمكن حل النزاع طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر.

## المادة ١٣- التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

- ١- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا، أو من قبل أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنتمي لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار، ويكون ذلك إما عن طريق:
  - (أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة، أو:
  - (ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة، متبوعاً بالتصديق والقبول والموافقة.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهاي حتى تاريخ بدء سريانها.
- ٣- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة ١ عالية حتى تاريخ سريان الاتفاقية وبعده.
- ٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الأيداع.

## المادة ١٤- بدء سريان المفعول

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل ١٤ دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. تتضمن ما لا يقل عن ٧ دول من أفريقيا وسبع دول من أوراسيا، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها وفقاً للمادة ٨ من هذه الاتفاقية.
- ٢- لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد:
  - (أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة.
  - (ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت،
  - (ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكين من سريان مفعولها بدون تحفظ، أو صدق عليها، أو قبلها، أو وافق عليها، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ، أو بعد ايداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

## المادة ١٥- التحفظات

- لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة. ومع ذلك يجوز ابداء أي تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو - حسب ما تكون الحالة - عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق

بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أي نص محدد في خطة العمل. ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أبدته بإشعار كتابي إلى أمانة الأيداع. ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية ٣٠ يوم بعد تاريخ سحب التحفظ.

#### المادة ١٦- الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يرسله إلى المودع لديه في أي وقت من الاوقات. ويصبح الانسحاب من الاتفاقية ساري المفعول بعد ١٢ شهراً من تاريخ تسلم أمانة الأيداع الإشعار.

#### المادة ١٧- أمانة الأيداع

- ١- يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية، والانجليزية، والفرنسية، والروسية، وكل نسخة متساوية الاصل، لدى حكومة مملكة هولندا، التي ستكون أمانة الأيداع". وتقوم أمانة الأيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (١٣) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها.
  - ٢- بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الأيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.
  - ٣- تخطر أمانة الأيداع جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلي:
    - (أ) أي توقيع.
    - (ب) أي ايداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
    - (ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وأي ملحق إضافي، وكذلك أي تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها.
    - (د) أي تحفظ يتعلق بالملاحق الاضافية أو أي تعديل يتعلق بأي ملحق.
    - (هـ) أي اشعار أو سحب لأي تحفظ.
    - (و) أي اشعار بالانسحاب من الاتفاقية.وتقوم أمانة الأيداع بإرسال نص أي تحفظ أو أي ملحق إضافي وأي تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت وانضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية.
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية. تحريراً في لاهاي في السادس عشر من يونيو (حزيران) عام ١٩٩٥.

\*\*\*\*\*